كتاب الديات[1]

اعلم أن الدية تجب في ثلاثة أشياء: خطأ محض، وعمد محض إذا تراضوا فيه على

---

(1) الدية: مصدر ودي القاتل المقتول أذا أعطي وليه المال الذي هو بدل النفس ثم قيل لذلك المال: الدية تسمية بالمصدر، ولذا جمعت، وهي مثل "عدة" في حذف الفاء.

قيل: والتاء في آخرها عوض عن الواو في أولها.

انظر: المغرب [2/ 347]، وارجع إلى "الصحاح" [6/ 252]، و"لسان العرب" [15/ 383]، و"القاموس المحيط" [4/ 401]، وما بعدها "المصباح المنير" [2/ 1013].

عرفها الشافعية بأنها المال الواجب بالجناية على الحر في النفس، أو فيما دونها. وعرفها بعض الأحناف بأنها: اسم لضمان يجب بمقابلة الآدمي، أو طرف منه.

وقيل: الدية اسم للمال الذي هو بدل النفس، والأرش اسم للواجب فيما دون النفس.

وعرفها الإمام ابن عرفة من المالكية فقال: الدينة مال يجب بقتل آدمي حر عن دمه، أو بجرحه، مقدر شرعاً لا باجتهاد.

ينظر: "درر الحكام" [10/ 270]، و"مغني المحتاج" [4/ 53]، و"المغني" [8/ 367]، و"الكافي" [2/ 1108]، و"الإشراق" [2/ 200]، "تكملة فتح القدير" [10/ 270].

وقد نص في وجوب الدية الكتاب والسنة والإجماع:

في الكتاب: فقوله تعالى: {وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ} [النساء: 92].

وأما السنة: فما روى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كتب لعمرو بن حزم كتاباً فيه الفرائض والسنن والديات، وقال فيه: "توفي النفس المؤمنة مائة من الإبل" ، رواه النسائي في "سننه" ومالك في "موطئه".

قال ابن عبد البر: وهو كتاب مشهور عند أهل السير، معروف عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه المتواتر بمجيئه في أحاديث كثيرة.

وقد أجمع أهل العلم على وجوب الدينة في الجملة.

الدية.

الثالث: المغلظة-وذلك في قتل الأب ولده، والجد ولد ولده، على خلاف في الجد.

والجناية ضربان: عمد وخطأ لا ثالث لهما.

فصل

والدية ثلاثة أنواع: إبل، وذهب، وفضة.

فالإبل: مائة. والذهب: ألف. والفضة: اثنى عشر ألف درهم.

والدينار: اثنى عشر في ثلاثة مواضع: الديات، والسرقة[1]، والنكاح.

والدينار بعشرة دراهم في موضعين: الزكاة، والجزية.

---

(1) السرقة: وهي بفتح السين، وكسر الراء، ويجوز إسكان الراء، مع فتح السين، وكسرها، يقال: سرق بفتح الراء، يسرق بكسرها سرقاً، وسرقة، فهو سارق، والشيء مسروق، وصاحبه مسروق منه، فهي لغة: أخذ الشيء من الغير خفية، أي شيء كان.

واصطلاحاً:

عرفها الشافعية: بأنها أخذ المال خفية، ظلماً، من غير حرز مثله بشروط.

وعرفها المالكية: بأنها أخذ مكلف سراً لا يقل لصغره، أو مالاً محترماً لغيره نصاباً، أخرجه من حرزه، بقصد واحد خفية لا شبهة له فيه.

وعرفها الحنفية: بأنها أخذ مكلف عاقل بالغ خفية قدر عشرة دراهم.

وعرفها الحنابلة: بأنها أخذ مال محترم لغيره، وأخرجه من حرز مثله.

ينظر: "الصحاح" [4/ 1496]. و"المغرب" [1/ 393]، "المصباح" [1/ 419]، "تهذيب الأسماء" للنووي [2/ 148]، و"درر الحكام" [2/ 77]، و"ابن عابدين" [4/ 82]، "مغني المحتاج" [4/ 158]، "المغني لابن قدامة" [9/ 104]، "كشف القناع" [6/ 129]، "الخرشي على المختصر" [8/ 91].

فصل

ودية الخطأ يحملها على عاقلة الجاني في ثلاث سنين: الثلث في سنة، والثلثان في سنتين.

أما دية العمد: ففي مال الجاني، ولا ينجم عليه كما ينجم على العاقلة.

وكذلك المغلظة هي من ماله، ولا تنجم عليه، ولا تحمل العاقلة إلا ثلث الدية فصاعدًا، ولا تحمل ما دون ذلك وتكون في مال الجاني.

فصل

ودية الخطأ خمسة أنواع: بنات مخاض، وبنوا لبنون، وبنات لبون، وحقاق، وجذع من كل نوع عشرون.

ودية العمد أربعة أنواع: وليس فيها بنوا لبون، فمن كل جنس خمسة وعشرون.

والدية المغلظة ثلاثة أنواع: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة وهي الحوامل.

فصل

ودية المرأة المسلمة نصف دية الرجل المسلم.

ودية الرجل الكتابي مثل دية المرأة المسلمة، ونساؤهم على النصف من ديات رجالهم.

ودية المجوسي الحربي ثمانمائة درهم، ونسائهم أربعمائة درهم، هذا كله في الأحرار والحرائر، وأما الرقيق فإنهم كالعروض يجب على من قتلهم قيمتهم، وذلك على الحر.

ويكون بين الرقيق القصاص في العمد كالأحرار، وجناية الرقيق في الخطأ في رقابهم.

فصل

وكل ما في البدن منه عضو واحد ففيه دية كاملة، وذلك في خمسة أعضاء:

اللسان، والصلب، والعقل، والذكر، والأنف.

وما كان في البدن منه اثنان ففيه الدية كاملة، وفي أحدهما نصف الدية، وذلك سبعة أعضاء: العينان، والأذنان، واليدان، والرجلان، والأنثيان، والشفتان، وثديا المرأة.

وفي كل أصبع عشر الدية وهي عشرة من الإبل، وفي عقد الأصابع كل عقدة ثلث عشر الدية تكون من الإبل ثلاثة وثلث.

وفي عقدة الإبهام خمس من الإبل، وذلك نصف عشر دينه.

فصل

في كل عقدة من عقد يديه نصف عشر الدية، وذلك خمس من الإبل.

وفي الموضحة: نصف عشر الدية. وفي المنقلة: عشر الدية. وفي المأمومة: ثلث الدية. وفي الجائفة: ثلث الدية. وفي كل سن خمس من الإبل، وفي كل أصبع عشر الدية. وفي أصابع اليدين دية كاملة، وكذلك الرجلان، وفي عين الأعور الدية كاملة.

فصل

وتجب الكفارة في قتل الخطأ فقط، وهي الكفارة على كل قاتل انفرد أو شارك وهي نوعان: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.